

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والشكر له على ما أنعم وأولى فانه أجدر بالشكر وأولى، وأشهد أن محمداً (ﷺ) عبده ورسوله الصادق في وعده ووعيده أوضح سبيل الهدى، وأزال ظلام الشك والضلال، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه البررة .

أمّا بعد ... فان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وخير ما صرفت إليه العناية وأولى ما انفقت فيه نفائس الأوقات، فانه طريق معرفة الخالق إذ قال الله عز وجل ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (1)

تحت مظلة الأمم المتحدة، وهندسة وبراعة أعضاء لجنة القانون الدولي (اللجنة السادسة) في الجمعية العامة وفي منتصف القرن الماضي توجهت الجماعة الدولية، إلى تدوين القواعد العرفية التي تنظم حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، المتعلقة بهذا الشأن وكان أهم تلك الاتفاقات، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961م).

وقد أخذت الأمم المتحدة بالإعتبار العلاقات والحصانات الدبلوماسية، وقد عقدت اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية، ساعدت في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان، مهما تباينت نظمهما الدستورية والاجتماعية، وموقنة بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييزاً للأفراد، بل هو لتأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابةً عن دولهم، لذلك أقرت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام (1963م) والاتفاقية الخاصة لعام (1969م).

(1) سورة ال عمران، الآية: 18.

وبذلك تكون منظمة الامم المتحدة قد نظمت الدبلوماسية الثنائية، عن طريق البعثات الدائمة والخاصة، وفي (13-3-1975م) عملت الأمم المتحدة على العمل على اتفاقية لتقنين قواعد تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة العالمية، إذ تم التوقيع على تنظيم العلاقات الدبلوماسية ثلاثية الأطراف التي تكون بين دولة مرسله ودولة مضيضة ومنظمة دولية، وأغلب قواعد هذه الاتفاقية تتشابه مع اتفاقية (1961م) واتفاقية (1963م) فيما يتعلق بالتمثيل والاعتماد المتعدد والمشارك والوظائف والواجبات ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إلا أنها تتميز بعدد من الميزات الخاصة الناتجة عن الطبيعة القانونية للمنظمة وذلك بإعتبار أن المنظمة الدولية تنفكر إلى الاقليم، وتستقر لذلك في اقليم دولة ثالثة هي الدولة المضيفة.

وجرى العمل في المحاكم الأوروبية ومنذ زمن بعيد بالحصانات المطلقة للدول، إذ إنه كان متبعاً أنه لايجوز لمحاكم دولة أجنبية أن تسمع دعاوى ضد الدول الأخرى ولا تقبل أي استثناء على ذلك استناداً إلى مبدأ الحصانة المطلقة، وظل مبدأ الحصانة المطلقة إلى القرن التاسع عشر ولكن بعد القرن التاسع عشر بدأت الدول تمارس أفعالاً مختلفة من نشاطات تجارية واقتصادية، ولم تقتصر أفعالها على أعمال السيادة فحسب، وهذه الصفات التجارية تنشأ على أساس تجاري بحث دفع رفض الأطراف الدخول مع الدول في معاملات تجارية ورفض الدول التنازل عن هذه الحصانة بالنص على ذلك في العقود التي تبرمها مع الأفراد أو المؤسسات، بالنص على أنه في حالة حدوث أي نزاع بين الدولة والطرف الآخر يجوز رفع دعوى مدينة، فمثل هذا النص كان تطوراً هاماً لمبدأ الحصانة المطلقة والتنازل عنه تدريجياً.

ودعت الجمعية العامة بموجب قرارها المرقم (151/33) في (12/19/1977م) لجنة القانون الدولي إلى القيام بدراسة مشروع اتفاقية تنظيم حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وعرضت هذه اللجنة تقريرها الأولي في

عام (1979م) ووالد اللجنة عرض تقاريرها تباعاً في الأعوام (1980م) و(1981م) و(1982م) وفي العام (1987م) تمت القراءة الأولى لمشروع مواد الاتفاقية وكان أهم المحاور التي تبنتها الاتفاقية في مشروعها هي مبدأ استقلال الدول، وحق الدولة في المنازعات التي تتعلق بتصرفاتها وهو حق لصيق بسيادتها، وأن الدول من أشخاص القانون الدولي العام.

وتكررت تقارير لجنة القانون الدولي في الجمعية العامة في عامي (1992م) و(1999م) اكتملت بنود مشاريع الاتفاقية وكان أكثر ما أصرت عليه الدول المشاركة في مناقشات مشروع الاتفاقية هو الحفاظ على حصانة رئيس الجمهورية للدول التي ترغب بالانضمام إلى الاتفاقية على أن تبقى حصانة رئيس الدولة خارج نطاق هذه الاتفاقية وهذا المبدأ ظل حتى في مناقشات اللجنة في عام (2002م).

وقد أقرت بنود الاتفاقية هذا المبدأ في الحفاظ على الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول إلى أن اعتمدت الجمعية العامة ونشرت على الملأ للتوقيع والتصديق والانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، بموجب قرارها المرقم (59/38) في (2004/12/2م).

الأمر الذي دفعنا إلى دراسة التنظيم القانوني لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

وتتبع الأهمية، في مدى تمتع الدول وممتلكاتها بالحصانة من الولاية القضائية، أي عدم خضوع الدولة وممتلكاتها للقضاء الأجنبي في الأعمال الحكومية غير التجارية التي تستخدمها الدول، بما لا يمس بسيادة الدولة والحصانات المقررة لرئيس الدولة وممثليها الدبلوماسيين في الاتفاقيات الأخرى، وكيفية إجراء الدعوى القضائية إذ أن محاكم الدول تلتزم من ذاتها بتلك الحصانة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام (2004م) ويحق

للدولة أن تتنازل عن تلك الحصانة بصورة صحيحة أو مكتوبة عن طريق وزارة خارجيتها.

وتتمثل الأهمية في كيفية استجلاء النصوص الواردة في بنود اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام (2004م)، وما تلعبه هذه الحصانة، وفي مدى تطابق التشريعات الداخلية للدول بما ينسجم وبنود الاتفاقية أعلاه في تشريعاتها، أو تعديل التشريعات الموجودة لتكون ملائمة مع بنود الاتفاقية للدول المنضمة أو المصادقة على الاتفاقية .

وتتجلى الفرضية في أن نصوص بنود اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي تمثل الشق الثاني من القانون الدولي الدبلوماسي، والتي لها الأثر البالغ في تطوير قواعد القانون الدولي العرفي الذي له شخصيته المستقلة وقواعده الخاصة.

واعتمدنا المنهج التحليلي الاستقرائي لاتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام (2004م)، ومدى تطابق بنود الاتفاقية مع أعمال حصانات الدول وممتلكاتها في التشريعات الداخلية للعراق لأنه إحدى الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية في عام (2014م).

ولقد قسمنا هذه على فصل تمهيدي، سوف نتناول فيه، ماهي الحصانات والممتلكات والولاية القضائية في ثلاثة مباحث، سوف نتناول في المبحث الأول مفهوم الحصانات، أمّا في المبحث الثاني نتناول مفهوم الممتلكات، وفي المبحث الثالث مفهوم الولاية، وقسمنا دراستنا على بابين إذ نتناول في الباب الأول، الإطار القانوني لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية على صعيد القانون الدولي العام، وفي فصلين نتناول في الفصل الأول نطاق حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وفي مبحثين، إذ نتناول في المبحث الأول مفهوم الدولة والسيادة في نطاق الحصانات، أمّا في المبحث الثاني نتناول أنواع الولاية، أمّا في الفصل الثاني نتناول تسوية النزاعات الناشئة عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

القضائية وفي مبحثين نتناول في المبحث الأول، تسوية النزاعات بالوسائل القانونية، أمّا في المبحث الثاني فأنا سوف نسلط الضوء على تسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي، وفي الباب الثاني نتناول نطاق حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، في فصلين، إذ نتناول في الفصل الأول منه، دعاوى الدول وممتلكاتها الخاضعة للولاية القضائية في مبحثين، إذ نتناول في المبحث الأول الدعاوى المتعلقة بالأموال وحيازتها، أمّا في المبحث الثاني منه فأنا نتناول الدعاوى المتعلقة بالمعاملات المدنية والتجارية، أمّا في الفصل الثاني من الباب الثاني والذي خصصناه لدعوى الدول المستثناة من الولاية القضائية، إذ خصصنا له مبحثين نتناول في المبحث الأول منه الدعاوى المتعلقة بالأشخاص، أما في المبحث الثاني فأنا سوف نتناول فيه الدعاوى المتعلقة بالأموال، ثم الخاتمة التي نتناول فيها الاستنتاجات التي نتوصل إليها والتوصيات التي سوف نخرج بها.

هذا ومن الله التوفيق